

Ref :

Date :



الإشارة ق. و.ص. / / / /

التاريخ / /

قرار وزاري (١٠) لسنة ٢٠١٠
يإنشاء لجنة أخلاقيات البحث في المجال الصحي
وتحديد اختصاصاتها ومهامها

إن وزير الصحة العامة - الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة

- بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دعم وتنظيم البحث العلمي،
- وعلى موافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث للعام ٢٠١٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للصحة في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢.

قرر ما يلى:

مادة (١)

تشييل اللجنة

تشكل لجنة خاصة تسمى لجنة أخلاقيات البحث العلمي من:-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١ - ممثل لإدارة البحوث بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة |
| عضوأ | ٢ - ممثل عن جامعة قطر |
| عضوأ | ٣ - ممثل عن مؤسسة حمد الطبية |
| عضوأ | ٤ - ممثل عن كلية طب وايل كورنيل في قطر |
| عضوأ | ٥ - ممثل قانوني عن وزارة العدل |
| عضوأ | ٦ - ممثل عن الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي (مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع) |
| عضوأ | ٧ - ممثل عن اسيبيتار |



تلفون: ٤٠٧٠٧٩٩ - ٤٠٧٠٧٩٨ ، فاكس: ٤٠٧٠٨٠٧ ، ص.ب: ٤٢ ، الدوحة - قطر

Tel: 4070799 - 4070798, Fax: 4070807, P.O. Box: 42, Doha - Qatar

Ref :

الإشارة ق.و.ص/...../...../.....

مادة (٢)

يشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة على اللجنة و تكون لجنة التنفيذية صلاحية تعديل تشكيل اللجنة وتعديل اختصاصاتها.

مادة (٣)**أهداف اللجنة**

تهدف اللجنة إلى وضع الأسس والقواعد الكفيلة بتعزيز أخلاقيات البحث العلمي في المجال الصحي، بما يتوافق مع المبادئ الدولية للبحوث الطبية الحيوية التي أعدها مجلس المؤسسات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية مع مراعاة السرية.

مادة (٤)**اختصاصات اللجنة**

تحتفل اللجنة بما يلي:-

١. اقتراح وتعديل السياسات والإجراءات الكفيلة بتحقيق أهدافها المذكورة أعلاه.
٢. تقديم اقتراحات للمجلس الأعلى للصحة وإدارة البحث في وضع القواعد والمبادئ التوجيهية، والضوابط المتعلقة بحماية العناصر البشرية في البحوث والمقدمة من الجهات المختصة في البحث.
٣. تقديم اقتراحات للمجلس الأعلى للصحة وإدارة البحث في وضع القواعد والمبادئ التوجيهية في البحوث المتعلقة باستخدام الخلايا الجذعية والعلوم الجينية والوراثية.
٤. تقديم اقتراحات للمجلس الأعلى للصحة وإدارة البحث لدعم السبل الرامية لحماية سلامة العناصر البشرية في البحوث والبحوث الناتجة عن أبحاث التجارب السريرية.

.....

Ref :

الإشارة ق.و.ص/...../٢٠١٠

٥. تقديم اقتراحات للمجلس الأعلى للصحة وإدارة البحث بشأن التوصيات الاستثنائية وغير الروتينية والمثيرة للجدل المقدمة من قبل مجالس مؤسسات البحث والمجالس المشرفة على التجارب السريرية فيما يتعلق باستخدام العناصر البشرية في البحث.

٦. رفع التقارير من وقت لآخر إلى المجلس الأعلى للصحة بشأن الحاجة إلى نظام تشريعي أو إداري أو غيره من التعديلات الازمة في سبيل حماية الصحة والسلامة البشرية.

٧. اقتراح وتعديل التواجح والشروط التي تحكم مستوى الجودة الواجب توافرها في اللجان المتخصصة على الإشراف على البحث في هيئات البحث العلمية.

٨. تُرفع كل التقارير والمقترنات المذكورة في هذه المادة للأمين العام للمجلس الأعلى للصحة للموافقة عليها.

مادة (٥)

مسؤوليات الأعضاء

يعين على كافة الأعضاء القيام بالمسؤوليات التالية:

١. العمل على اتخاذ القرارات الفعالة والمبينة على المعرفة لتعزيز أهداف و اختصاصات اللجنة.

٢. الحفاظ على سرية المعلومات المطروحة أمام اللجنة بما في ذلك عدم إفشال المعلومات الشخصية إلا بمقتضى قانوني.

٣. إخبار رئيس اللجنة بأي تعارض للمصالح قد يكون قائماً أو محتملاً بسبب عضويته في اللجنة.

٤. الحضور والمساهمة بفعالية في اجتماعات اللجنة وفي حال تغيب حضوره أحد الاجتماعات يتعين عليه إخبار الرئيس قبل انعقاد اللجنة بوقت كافٍ.

مادة (٦)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات ويجوز تعين العضو لأكثر من فترة.

Ref :

الإشارة رقم:/...../.....

مادة (٧)

يتولى رئيس اللجنة (الرئيس) دعوة اللجنة للانعقاد كما يقوم بافتتاح ورئاسة الجلسات وإدارة المناقشات وإعلان انتهائها ويحرر محضر لكل اجتماع يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرين.

مادة (٨)

اللواحة الداخلية

تضع اللجنة اللواحة والسياسات الخاصة بإجراءات اجتماعاتها وأعمالها.

مادة (٩)

المعلومات والتقارير

١. ترفع اللجنة تقريراً نصف سنوي للأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ويكون الرئيس مسؤولاً أمام الأمين العام عن تحديد هيكل وقت رفع التقرير على أن يتضمن التقرير:

أ. ملخص بالمناقشات المتعلقة بموضوعات الممارسات الأخلاقية للبحث المتضمنة للعناصر البشرية.

ب. القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة.

ج. أي موضوعات أو مخاطر أو اتجاهات تلاحظها اللجنة من خلال عملها وتوصياتها بشأن الاستجابة لها.

٢. تقدم اللجنة أي معلومات مطلوبة كتابة إلى الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة.

مادة (١٠)

١. إدارة البحث مسؤولة أمام الأمين العام عن دعم اللجنة وذلك عن طريق:

Ref :

الإشارة ق. وص/.....٢٠١٠.....

- أ. تطبيق السياسات والإجراءات الموافقة عليها أو المقدمة من اللجنة المتعلقة بأخلاقيات استخدام البشر في البحث.
- ب. ضمان وصول المعلومات الواضحة بشأن القواعد والضوابط والسياسات الخاصة بإشراك العناصر البشرية في البحث الطبية لكافة الجهات المعنية.
- ج. بذل الجهد لتدريب موظفيها للاستجابة على الاستفسارات بكفاءة وسرعة وعلى نحو مناسب.
- د. التأكد من سلامة ودقة وسرية المعلومات.
- هـ. دعم الرئيس بتوفير أعمال السكرتارية المطلوبة لحفظ على تنظيم اللجنة والسعى لتحقيق أهدافها وغاياتها على أحسن وجه.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار فور صدوره .



عبد الله بن خالد القحطاني

وزير الصحة العامة

الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة

صدر بتاريخ : ٢٠١٠ / /